


فَوَائِدٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَعَ التَّمْرِينَاتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد:

الاشتغال بالعلوم الشرعية من أفضل الأعمال الصالحة وأنفعها في الدنيا والآخرة والسعي في طلب العلم وتعلمه ونشره لوجه الله تعالى من الأعمال الجارية لا ينقطع أجرها عن صاحبها بعد موته لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)) .

والعلوم الموصلة إلى العلوم الشرعية فضلها كفضل العلوم الشرعية لكونها وسيلة وآلة لفهم العلوم الشرعية فهما صحيحا كعلم أصول الفقه

فعلم **أصول الفقه** من العلوم المهمة وعلى الطالب أن يعتني به لانه آلة لفهم

النصوص الشرعية

ولأهمية **علم أصول الفقه أردتُ** أن أضع بين يدي الطلاب بعض التعريفات و بيان أقسام الأحكام الشرعية التكليفية و الوضعية و **أثبتُ** بالأمثلة على كل قسم من أقسامها .

وتركتُ بعض التمارين للطلاب **ليحلوها** وذلك لإعانتهم على تعلم هذا العلم المبارك آملا من الله تعالى أن يسهل علينا طلب العلم وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم إنه هو السميع العليم .

17 شوال 1445

26 April 2024

tawdhihmatn@gmail.com

صفحة

- 4 -الفقه وأصول الفقه
- 5 -الحُكْم
- 8 -الأحكام الشرعية التَّكْلِيفِيَّة
- 8 -الأوَّلُ : الواجِبُ
- 10 -الثَّانِي : المَنْدُوب
- 12 -الثَّالِثُ : المحرم
- 14 -الرَّابِعُ : المَكْرُوه
- 15 -الخَامِسُ : المُبَاح
- 18 -الأحكام الشرعية الوَضْعِيَّة
- 18 -الأوَّلُ : السَّبَبُ
- 19 -الثَّانِي : الشَّرْطُ
- 21 -الثَّالِثُ : المَانِعُ
- 23 -الرَّابِعُ والخَامِسُ : الصَّحَّةُ والفَسَادُ
- 24 -السَّادِسُ والسَّابِعُ : العَزِيْمَةُ والرُّخْصَةُ
- 28 -التَّمْرِيْنَات
- 28 -اختيار الإجابة الصحيحة
- 48 -الأسئلة الصح والخطأ
- 72 -املاً الفراغ

الفقه وأصول الفقه

الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

● **حكم تعلمه:** فرض كفاية لغير المجتهد ، وفرض عين على المجتهد .

● كتاب « **الرسالة** » أول كتاب ألف في أصول الفقه .

● أول من ألف في أصول الفقه هو **الإمام محمد بن إدريس**

الشافعي

الأدلة المتفق عليها أربعة:

● **الكتاب**

قوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾

● **السنة**

قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

● **الإجماع**

● **القياس**


الحُكْمُ:

اصطلاحاً: إثباتُ أمرٍ لِأمرٍ أو نفيهِ عنهُ .

• **الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ**: خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا .

• **الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ التَّكْلِيفِيُّ**: خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا .

• **الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْوَضْعِيُّ**: خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِشَيْءٍ أَوْ شَرْطًا لَهُ أَوْ مَانِعًا مِنْهُ أَوْ كَوْنَهُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ رَخْصَةً أَوْ عَزِيمَةً



الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ اثْنَانِ :

- الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ التَّكْلِيفِيُّ
- الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الوَضْعِيُّ

الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ :

عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ


- الفَرَضُ
- الوَاجِبُ
- المَنْدُوبُ
- المَحْرَمُ
- المَكْرُوهُ كراهة تحريم
- المَكْرُوهُ كراهة تنزيه
- المُبَاحُ

عِنْدَ الجُمهُورِ

- الوَاجِبُ
- المَنْدُوبُ
- المَحْرَمُ
- المَكْرُوهُ
- المُبَاحُ

الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الوَضْعِيَّةُ :

- السَّبَبُ
- الشَّرْطُ
- التَّمَانِعُ
- الصِّحَّةُ
- الفَسَادُ
- العَزِيمَةُ
- الرُّخْصَةُ



الأحكام الشرعية التَّكْلِيفِيَّةُ :

الأوَّلُ : الواجبُ

الواجبُ : ما أمر به الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا .

حُكْمُهُ : ما يُثَابُ فاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تارِكُهُ .

- لا فَرْقَ بَيْنَ **الواجبِ** وَ**الفرضِ** عِنْدَ الجُمهُورِ .
- **الفرضُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ :** ما أمر به الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ .
- **الواجبُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ :** ما أمر به الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا بِدَلِيلٍ ظَنِّيِّ .

أقسامُ الواجبِ :

- **مُعَيَّنٌ :** كَالصَّلَاةِ
- **مُخَيَّرٌ :** كَخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الكَفَّارَةِ
- **عَيْنِي :** كَالصَّلَاةِ ؛ كُلُّ شَخْصٍ تَلْزَمُهُ بِعَيْنِهِ
- **كِفَائِي :** كَدَفْنِ المَيِّتِ
- **مُضَيِّقٌ :** كَصَوْمِ رَمَضَانَ
- **مُوسَّعٌ :** كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

صِيغُ الْوَاجِبِ :

● فِعْلُ الْأَمْرِ :

قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

● الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ :

قال تعالى ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ ،

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

● اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ :

قال تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾

● الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الْأَمْرِ :

قال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

● صِيغَةُ « أَمْرٍ » :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾

● صِيغَةُ « كَتَبَ » أَوْ « كُتِبَ » :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ ﴾

وفي الحديثِ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ »

● صِيغَةُ « فَرَضَ » :

قال تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾

الثَّانِي : الْمَنْدُوب

الْمَنْدُوب : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ .

حُكْمُهُ : مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

• **إِنَّ الْمَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ¹** ، لِأَنَّ الْأَمْرَ قِسْمَانِ أَمْرٍ جَازِمٍ وَهُوَ

الْوَاجِبُ ، وَأَمْرٍ غَيْرِ جَازِمٍ وَهُوَ **الْمَنْدُوبُ** .

• لَا يَلْزَمُ **الْمَنْدُوبُ** بِالشَّرْوعِ فِيهِ إِلَّا فِي الْحَجِّ² .

صِيغَةُ الْمَنْدُوبِ :

• **صِيغَةُ الْأَمْرِ الصَّرِيحِ** إِذَا وَجَدْتَ مَعَهَا قَرِينَةً تَصْرِفُهَا مِنَ الْوُجُوبِ

إِلَى النَّدْبِ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ

مُسَمًّى فَارْتَبِعُوهُ ﴾ صرفه من الوجوب إلى الندب قرينة وردت في

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ

أَمَانَتَهُ ﴾

¹¹ وهو قول جمهور المحققين من أهل الأصول ، قال به الإمام الشافعي وأكثر أصحابه ، والإمام أحمد وأكثر أصحابه ، وغيرهم

² وهو قول الشافعية والحنابلة

● التَّصْرِيحُ بِالنَّدْبِ أَوْ السُّنَّةِ :

في الْحَدِيثِ : « سَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ »

● التَّصْرِيحُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ الْوَارِدِ مِنَ الشَّارِعِ :

في الْحَدِيثِ : « وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »

● كُلُّ عِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ مِثْلُ « حَبَّذَا » أَوْ « نَعَمْ » أَوْ « أَحَبُّ »

في الْحَدِيثِ « حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ »

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾

وَفِي الْحَدِيثِ : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَمَهَا »

الثالثُ : المَحْرَم

المُحْرَم : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا جَازِمًا .

حُكْمُهُ : مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

الحَرَامُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا جَازِمًا بِدَلِيلٍ قَطْعِي .

المَكْرُوهُ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا

جَازِمًا بِدَلِيلٍ ظَنِّي .

أَقْسَامُ الحَرَامِ :

• **الحَرَامُ لِذَاتِهِ** : كَالزَّانَا ، وَشُرْبِ الخَمْرِ ، وَالمَيْتَةِ .

• **الحَرَامُ لِغَيْرِهِ** : كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بَعْدَ النِّدَاءِ لِلجُمُعَةِ

صِيغُ التَّحْرِيمِ :

• **لَفْظَةُ التَّحْرِيمِ وَمُسْتَقَاتُهَا** :

قال تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ** ﴾

وقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾

وقوله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أمَّهَاتُكُمْ** ﴾

• **صِيغَةُ المُضَارِعِ المُقْتَرَنِ بِلا النَّاهِيَةِ** :

قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾

وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا** ﴾

وَفِي الْحَدِيثِ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ».

● التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْحَلِّ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

وَفِي الْحَدِيثِ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ».

● تَرْتِيبُ الْعُقُوبَةِ عَلَى فِعْلِ مَا :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾
وَفِي الْحَدِيثِ : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ؛ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ ».

● فِعْلُ الْأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى الزَّجْرِ وَالْتَرِكِ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾

● اللَّعْنُ لِفَاعِلِ أَمْرٍ مَا :

فِي الْحَدِيثِ : « لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ».

الرَّابِعُ : المَكْرُوهُ

المَكْرُوهُ : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ .

حُكْمُهُ : مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَ لَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

- **المَكْرُوهُ** كراهة تنزيه : وَهُوَ المَكْرُوهُ عِنْدَ الجُمهُورِ .

صِيغُ المَكْرُوهِ :

- لَفْظَةُ « كَرِهَ » وَمَا يَشْتَقُ مِنْهَا :

فِي الحَدِيثِ : « وَكَانَ يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَهَا »

قَالَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ... »

- صِيغَةُ النَّهْيِ إِذَا وَجَدْتَ مَعَهَا قَرِينَةً تَصْرِفُهَا مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى

المَكْرُوهِ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ بِسَبَبِ

قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ وَهِيَ آخِرُ الْآيَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا

حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

- لَفْظَةُ « بَغَضَ » وَمَا يَشْتَقُ مِنْهَا

الخَامِسُ : المُبَاح

المُبَاح : مَا خَيْرَ الشَّارِعِ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ .

صِيغُ المُبَاح :

• أَنْ يَنْصَّ الشَّارِعَ عَلَى نَفْيِ الجِنَاحِ وَ الحَرَجِ :

قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ ﴾

وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ
وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم « افعل ولا حرج »

• النَّصُّ عَلَى الحَلِّ :

قال تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾

• صِيغَةُ الأَمْرِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَصْرِفُهَا إِلَى الإِبَاحَةِ :

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾

الفرق بين الواجب و المندوب و الحرام و المكروه

• **طلب الفعل** إن كان جازماً فهو **الإيجاب** ، وإن لم يكن جازماً فهو **التدب** .

• **طلب الترك** إن كان جازماً فهو **التحريم** ، وإن لم يكن جازماً فهو **الكرهة** .



المُبَاح	المَكْرُوه	المَحْرَم	المَنْدُوب	الوَاجِب	
غير مأمور به	غير مأمور به	غير مأمور به	مأمور به	مأمور به	الأمر
غير منهي عنه	منهي عنه	منهي عنه	غير منهي عنه	غير منهي عنه	النهي
غير موكلف به	موكلف به	موكلف به	موكلف به	موكلف به	التكليف
.....	يثاب تاركه	يثاب تاركه	يثاب فاعله	يثاب فاعله	الثواب
.....	لا يعاقب فاعله	يعاقب فاعله	لا يعاقب تاركه	يعاقب تاركه	العقاب
.....	طلب الفعل	طلب الفعل	طَلَبَ الفعل
.....	ترك الفعل	ترك الفعل	ترك الفعل
.....	على غير وجه الالزام	على وجه الالزام	على غير وجه الالزام	على وجه الالزام	الجزم والالزام

الأحكام الشرعية الوضعية :

الأول: السبب

السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته

- زوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب وطلوع الفجر سبب لوجوب صلاة الفجر
- ملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة
- قال تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ السرقة سبب لوجوب القطع
- النكاح سبب في وجوب الصداق
- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ كون الزنا سببًا لوجوب الحكم
- السفر لإباحة الفطر
- الإسكار لتحريم الخمر
- الهلال لصيام رمضان

السَّبَبُ باعتبارِ قُدرةِ المكلفِ :

- **سَبَبٌ** هو فعل مقدور للمكلف : وهو ما كان داخلاً تحت قدرته وطاقته بحيث يستطيع فعله وتركه ، كالسَّرقة والقتل وشرب الخمر و السفر سبب لإباحة الفطر .
- **سببٌ** هو فعل غير مقدور للمكلف : وهو ما لم يكن من كسبه ولا دخل له في تحصيله مثل زوال الشمس فهو سبب لوجوب الصلاة

الثَّانِي : الشَّرْطُ

الشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ .

- الوُضُوءُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ
- إِذْنُ وِلي الزَّوْجَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ
- وُجُوبُ الزَّكَاةِ : شَرْطُهُ حَوْلَانِ الْحَوْلِ
- إِحْضَارُ الشَّاهِدِينَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الزَّوْاجِ
- الإِحْصَانُ هُوَ شَرْطٌ وُجُوبِ رَجْمِ الزَّانِي

الشَّرْطُ الشَّرْعِي يُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

● شَرَطٌ وَجُوبٌ كَالزَّوَالِ لِصَّلَاةِ الظُّهْرِ وَالنَّقَاءِ مِنَ الْحَيْضِ

وَالنَّفَاسِ

● شَرَطٌ صِحَّةٌ كَالوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

يُنْقَسِمُ الشَّرْطُ بِإِعْتِبَارِ قَصْدِ الشَّارِعِ لَهُ وَعَدَمِ ذَلِكَ :

● مَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ قَصْدًا وَاضِحًا : فَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى خِطَابِ

التَّكْلِيفِ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِتَحْصِيلِهِ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ

وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهِيًّا عَنْ تَحْصِيلِهِ كَنِكَاحِ

المحلل في مراجعة الزوجة لزوجها الأول .

● مَا لَيْسَ لِلشَّارِعِ قَصْدٌ فِي تَحْصِيلِهِ : فَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى خِطَابِ

الوَضْعِ كَالْحُلُولِ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّ إِبْقَاءَ النَّصَابِ حَتَّى يَكْمَلَ الْحَوْلُ

تَجِبُ الزَّكَاةُ لَيْسَ بِمَطْلُوبِ الْفِعْلِ وَلَا هُوَ مَطْلُوبُ التَّرْكِ .

الثَّالِثُ : المَانِعُ

المَانِعُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ .

- قتل الوارث مورثه عدواناً فإنه مانع من الميراث
- وُجُودُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ
- اِخْتِلَافُ الدِّينِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ
- الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدَّوَامِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ
- الدِّينُ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

أَقْسَامُ المَانِعِ :

- **مَانِعُ الْحُكْمِ** : هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ .

مثاله : وُجُودُ الْحَيْضِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ وهو دُخُولُ الْوَقْتِ

- **مَانِعُ السَّبَبِ** : هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ السَّبَبِ .
- مثاله : وجودُ الدِّينِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ مَلِكِ النَّصَابِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِوُجُودِ الزَّكَاةِ

يُنْقَسَمُ التَّمَانِعُ بِاعْتِبَارِ تَأْثِيرِهِ فِي الْحُكْمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

● مَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ وَاسْتِمْرَارَهُ

مثل : الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ يَمْنَعَانِ ابْتِدَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَالذَّوَامَ فِيهَا

● مَا يَمْنَعُ مِنَ ابْتِدَاءِ دُونَ الذَّوَامِ

مثل : الإِحْرَامُ لِلنِّكَاحِ ، فَالإِحْرَامُ يَمْنَعُ مِنْ حَدُوثِ نِكَاحٍ جَدِيدٍ

وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ الْقَدِيمِ .

● مَا يَمْنَعُ مِنَ الذَّوَامِ دُونَ ابْتِدَاءِ

مثل : الطَّلَاقُ لِلنِّكَاحِ ، فَالطَّلَاقُ يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ الْقَدِيمِ ،

وَلَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَاءِ نِكَاحٍ آخَرَ .

الرَّابِعُ وَالخَامِسُ : الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ

الصَّحَّةُ : ترتب الآثار المَقْصُودَة مِنْ الفِعْلِ عَلَيْهِ .

- إِنَّ الفِعْلَ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ جَمِيعُ أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ فَإِنَّهُ يُوصَفُ عِنْدَ الشَّارِعِ بِالصَّحَّةِ ، وَمَا يَتَّبَعُ مِنَ الْآثَارِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ .
- الصَّلَاةُ فِعْلٌ يُوصَفُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ إِذَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَجْمَعًا لِلشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ
- كُلُّ بَيْعٍ أَبَاحَ التَّصَرُّفَ فِي الْمُبِيعِ وَحَقَّقَ كِمَالَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ

الْفَسَادُ : تَخْلَفُ الْآثَارُ الْمَقْصُودَة مِنْ الفِعْلِ عَنْهُ .

- الفِعْلُ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِالْفَسَادِ
- فِعْلُ الصَّلَاةِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ فَاسِدٌ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ أَمْرَ الشَّارِعِ بِأَنْ تَخْلَفَ رُكْنَ أَوْ شَرْطَ أَوْ وَجَدَ مَانِعًا .

الفرق بين الفاسد والباطل :

- أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ
- وَالْحَنْفِيَّةُ وَافَقُوا الْجُمْهُورَ فِي عَدَمِ التَّفْرِيقِ فِي الْعِبَادَاتِ لَكِنِّهِمْ خَالَفُوا فِي الْمَعَامَلَاتِ .
- مَعَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي مَسَائِلَ مِنْ أَشْهَرِهَا : فِي الْحَجِّ

السَّادِسُ وَالسَّابِعُ : العَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ

العَزِيمَةُ: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

● الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِهَا

● إِتْمَامُ الصَّلَاةِ

● حَرَمَةُ الْمَيْتَةِ

الرُّخْصَةُ: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

● جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لِلْعُذْرِ كَالسَّفَرِ

● قَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ

● تَيَمُّمُ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ

● الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

● الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّنَ

● وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ

مِنْ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ :

● ضَعْفُ الْخَلْقِ ، وَالْمَرَضُ ، وَالسَّفَرُ ، وَالنَّسْيَانُ ، وَالْجَهْلُ ،

وَالْإِكْرَاهُ ، وَغُمُومُ الْبُلُوَى

أقسام الرخصة :

- الرخصة الواجبة : كأكل الميتة عند المخمصة
- الرخصة المُستحبة : كفطر المسافر في نهار رمضان إذا كان الفطر أيسر له .
- الرخصة المُباحة : كالترخيص في العرايا

التعريفات اللغوية:

● **أصل:** أسفل الشيء، ما يُبنى عليه غيره، ما منه الشيء، المحتاج إليه، ما يستند وجود الشيء، ما يتفرع عليه غيره، منشأ الشيء.

● **الفقه:** الفهم

● **الحكم:** القضاء، المنع

● **الواجب:** الساقط، واللازم، والثابت

● **المندوب:** الدعاء لأمرٍ مهمٍّ

● **المُحرم:** الممنوع

● **المكروه:** ضد المحبوب

● **المُباح:** المُعلن و المأذون

● **السبب:** ما تُوصَّل به إلى الغرض، الباب، الحبل، الطريق

● **الشرط:** الإلزام

● **المانع:** الحائل بين الشيئين

● **الصحة:** السالم من المرض

● **الفَسَاد** : عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة إلى حالة

سقيمة والمفسدة نقيض المصلحة

● **العزيمة** : القصد المؤكد

● **الرخصة** : السهولة

التَّمْرِينَات

اختيار الإجابة الصحيحة

- | | |
|---|--|
| 1 | مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ |
| 2 | مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا جَازِمًا |
-
- | | | | |
|---|-------------|---|-------------|
| ○ | الْوَاجِبُ | ○ | الْوَاجِبُ |
| ○ | المَحْرَمُ | ○ | المَحْرَمُ |
| ○ | المُبَاحُ | ○ | المَنْدُوبُ |
| ○ | المَكْرُوهُ | ○ | المَكْرُوهُ |
-
- | | |
|---|--|
| 3 | مَا خَيَّرَ الشَّارِعُ الْمُكَلَّفَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ |
| 4 | مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ |
-
- | | | | |
|---|-------------|---|-------------|
| ○ | الْوَاجِبُ | ○ | الْوَاجِبُ |
| ○ | المَحْرَمُ | ○ | المَحْرَمُ |
| ○ | المَنْدُوبُ | ○ | المُبَاحُ |
| ○ | المَكْرُوهُ | ○ | المَكْرُوهُ |
-
- | | |
|---|--|
| 5 | حُكْمُ تَعَلُّمِ أَصُولِ الْفِقْهِ |
| 6 | أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ |
-
- | | | | |
|---|---|---|-------------------------|
| ○ | فَرَضَ عَيْنَ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ | ○ | الإِمَامِ النَّوَوِيِّ |
| ○ | فَرَضَ كِفَايَةَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ | ○ | الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ |
| ○ | فَرَضَ كِفَايَةَ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ | ○ | الإِمَامِ أَحْمَدَ |
| ○ | جَمِيعَ مَا سَبَقَ | ○ | لَيْسَ مِمَّا سَبَقَ |
-
- | | |
|---|---|
| 7 | أَوَّلُ كِتَابٍ أُلِّفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ |
| 8 | حُكْمُ تَعَلُّمِ أَصُولِ الْفِقْهِ |
-
- | | | | |
|---|----------------------|---|--------------------------------------|
| ○ | الرِّسَالَةَ | ○ | فَرَضَ كِفَايَةَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ |
| ○ | الْعُدَّةَ | ○ | فَرَضَ عَيْنَ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ |
| ○ | الْوَرَقَاتِ | ○ | فَرَضَ عَيْنَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ |
| ○ | لَيْسَ مِمَّا سَبَقَ | ○ | لَيْسَ مِمَّا سَبَقَ |

9 مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا ، وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ

○ الْفِقْهُ

○ أُصُولُ الْفِقْهِ

○ الرُّخْصَةُ

○ الصَّحَّةُ

10 الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ

○ الْفِقْهُ

○ أُصُولُ الْفِقْهِ

○ الرُّخْصَةُ

○ الصَّحَّةُ

12 الْأَدِلَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

○ ثَلَاثَةٌ

○ أَرْبَعَةٌ

○ خَمْسَةٌ

○ سِتَّةٌ

11 حُكْمُ تَعَلُّمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

○ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى الْمُجْتَهِدِ

○ فَرَضُ كِفَايَةٍ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ

○ جَمِيعُ مَا سَبَقَ

○ لَيْسَ مِمَّا سَبَقَ

14 مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا

○ الْوَاجِبُ

○ الْمَحْرَمُ

○ الْمَنْدُوبُ

○ الْمَكْرُوهُ

13 مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

○ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

○ الْكِتَابُ

○ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

○ جَمِيعُ مَا سَبَقَ

16 لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرَضِ

○ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ

○ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

○ جَمِيعُ مَا سَبَقَ

○ لَيْسَ مِمَّا سَبَقَ

15 مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ

○ الْوَاجِبُ

○ الْمَحْرَمُ

○ الْمَنْدُوبُ

○ الْمَكْرُوهُ

17 ما يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ

- الواجب
- المحرم
- المندوب
- المكروه

18 ما أمر به الشارعُ أمرًا غير جازمٍ

- الواجب
- المحرم
- المندوب
- المكروه

19 ما أمر به الشارعُ أمرًا جازمًا بدليلٍ قطعي

- الفرض عند الحنفية
- الواجب عند الحنفية
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

20 ما يُثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ

- الواجب
- المحرم
- المندوب
- المكروه

21 المندوبُ

- مأمور به
- غير مأمور به
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

22 ما أمر به الشارعُ أمرًا جازمًا بدليلٍ ظني

- الفرض عند الحنفية
- الواجب عند الحنفية
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

23 إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه

- الحكم الشرعي
- الحكم
- الحكم الشرعي التكليفي
- الحكم الشرعي الوضعي

24 خطابُ الله المتعلقُ بجعلِ الشيءِ سببًا لشيءٍ أو شرطًا له أو مانعًا...

- الحكم الشرعي
- الحكم
- الحكم الشرعي التكليفي
- الحكم الشرعي الوضعي

25 خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ افْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا

- الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ
- الْحُكْمُ
- الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ التَّكْلِيفِيُّ
- الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْوَضْعِيُّ

26 خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ افْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا

- الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ
- الْحُكْمُ
- الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ التَّكْلِيفِيُّ
- الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْوَضْعِيُّ

28 مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الْوَضْعِيَةِ

- الرُّخْصَةُ
- الْمَحْرَمُ
- الْمَنْدُوبُ
- جَمِيعُ مَا سَبَقَ

27 الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ

- اِثْنَانُ
- ثَلَاثُ
- أَرْبَعُ
- خَمْسُ

30 مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ التَّكْلِيفِيَةِ

- الْوَاجِبُ
- الرُّخْصَةُ وَالْعَزِيمَةُ
- الْمَنَاعُ
- جَمِيعُ مَا سَبَقَ

29 مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ التَّكْلِيفِيَةِ

- الرُّخْصَةُ دُونَ الْعَزِيمَةِ
- الصِّحَّةُ دُونَ الْفَسَادِ
- الْمَحْرَمُ
- جَمِيعُ مَا سَبَقَ

32 مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الْوَضْعِيَةِ

- الرُّخْصَةُ وَالْعَزِيمَةُ
- الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ
- جَمِيعُ مَا سَبَقَ
- لَيْسَ مِمَّا سَبَقَ

31 مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الْوَضْعِيَةِ

- الرُّخْصَةُ دُونَ الْعَزِيمَةِ
- الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ
- الْمَحْرَمُ
- جَمِيعُ مَا سَبَقَ

33 من الأحكام الشرعية التكليفية

- السبب
- الشرط
- المندوب
- جميع ما سبق
- المَكْرُوه كراهة تحريم
- التمانع
- المَكْرُوه
- جميع ما سبق

35 من الأحكام الشرعية التكليفية

- الشرط
- المَكْرُوه
- الصَّحَّة
- جميع ما سبق
- المَندوب
- المَكْرُوه
- المباح
- جميع ما سبق

37 من الأحكام الشرعية الوضعية

- الفَرَضُ
- السبب
- المحرم
- جميع ما سبق
- التمانع
- السبب
- الشرط
- جميع ما سبق

34 من الأحكام الشرعية الوضعية

36 من الأحكام الشرعية التكليفية

38 من الأحكام الشرعية الوضعية

39 الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الوَضْعِيُّ

- خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا
- خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا
- خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِشَيْءٍ أَوْ شَرْطًا لَهُ أَوْ مَانِعًا...
- إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ

40 الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ

- خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا
- خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا
- خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِشَيْءٍ أَوْ شَرْطًا لَهُ أَوْ مَانِعًا...
- إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ

41 الحُكْمُ

- حِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا
- حِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا
- حِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِشَيْءٍ أَوْ شَرْطًا لَهُ أَوْ مَانِعًا...
- إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ

42 الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ التَّكْلِيفِيُّ

- حِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا
- حِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا
- حِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِشَيْءٍ أَوْ شَرْطًا لَهُ أَوْ مَانِعًا...
- إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ

43 مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ

- الشرط
- المانع
- السبب
- جميع ما سبق

44 مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودَ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ لِدَاتِهِ

- الشرط
- المانع
- السبب
- جميع ما سبق

45 مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ

- الشرط
- المانع
- السبب
- جميع ما سبق

46 الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح

- الصحة
- الفساد
- العزيمة
- الرخصة

48 ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه

- الصحة
- الفساد
- العزيمة
- الرخصة

47 تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه

- الصحة
- الفساد
- العزيمة
- الرخصة

50 المحرم

- ما يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ
- ما يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ
- ما يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ
- ما يُثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ

49 الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر

- الصحة
- الفساد
- العزيمة
- الرخصة

52 المندوب

- ما يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ
- ما يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ
- ما يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ
- ما يُثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ

51 الواجب

- ما يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ
- ما يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ
- ما يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ
- ما يُثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ

54 المباح

- ما يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ
- مَا خَيْرَ الشَّارِعِ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ
- ما يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ
- جميع ما سبق

53 المكروه

- ما يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ
- ما يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ
- ما يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ
- ما يُثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ

55 المَكْرُوه

- مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ
- مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا جَازِمًا
- مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ
- مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا

57 المحرم

- مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ
- مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا جَازِمًا
- مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ
- مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا

59 أصل لغة

- مَا مِنْهُ الشَّيْءُ
- مَا يَسْتَنْدُ وَجُودَ الشَّيْءِ
- مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ
- جَمِيعٌ مَاسْبِقٌ

61 الواجب لغة

- السَّاقِطُ
- الثَّابِتُ
- اللَازِمُ
- جَمِيعٌ مَاسْبِقٌ

63 المحرم لغة

- السَّالِمُ مِنَ الْمَرَضِ
- الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ
- الْمَمْنُوعُ
- جَمِيعٌ مَاسْبِقٌ

56 الواجب

- مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ
- مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا جَازِمًا
- مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ
- مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا

58 المندوب

- مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ
- مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا جَازِمًا
- مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ
- مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا

60 الحُكْمُ لغة

- ضِدُّ الْمَحْبُوبِ
- الْمَنْعُ
- الْمُعْلَنُ وَ الْمَأْذُونُ
- جَمِيعٌ مَاسْبِقٌ

62 الفِقه لغة

- الإلزام
- الفهم
- مَا تُؤْصَلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ
- جَمِيعٌ مَاسْبِقٌ

64 المندوب لغة

- الدُّعَاءُ لِأَمْرِ مُهِمٍّ
- ضِدُّ الْمَحْبُوبِ
- الْقَضَاءُ
- جَمِيعٌ مَاسْبِقٌ

65 المَكْرُوه لُغَةً

- الدُّعَاءُ لِأَمْرِ مُهِمٍّ
- ضِدَّ الْمَحْبُوبِ
- الْقَضَاءُ
- جَمِيعَ مَا سَبَقَ

66 الْمُبَاح لُغَةً

- ضِدَّ الْمَحْبُوبِ
- الْمَنْعُ
- الْمُعْلَنُ وَالْمَأْذُونُ
- جَمِيعَ مَا سَبَقَ

67 السَّبَب لُغَةً

- الْإِلْزَامُ
- الْفَهْمُ
- مَا تُؤَصِّلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ
- جَمِيعَ مَا سَبَقَ

68 الْمَانِع لُغَةً

- السَّلَامُ مِنَ الْمَرَضِ
- الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ
- الْمَمْنُوعُ
- جَمِيعَ مَا سَبَقَ

69 الشَّرْط لُغَةً

- الْإِلْزَامُ
- الْفَهْمُ
- مَا تُؤَصِّلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ
- جَمِيعَ مَا سَبَقَ

70 الصِّحَّة لُغَةً

- السَّلَامُ مِنَ الْمَرَضِ
- الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ
- الْمَمْنُوعُ
- جَمِيعَ مَا سَبَقَ

71 الرِّخْصَةُ لُغَةً

- السَّهُولَةُ
- الْإِلْزَامُ
- الْمَأْذُونُ
- جَمِيعَ مَا سَبَقَ

72 الْعَزِيمَةُ لُغَةً

- الْقَصْدُ الْمَوْكَدُ
- الْقَضَاءُ
- الْإِلْزَامُ
- جَمِيعَ مَا سَبَقَ

73 الْفَسَادُ لُغَةً

- عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيرِ الشَّيْءِ عَنِ الْحَالَةِ السَّلِيمَةِ إِلَى حَالَةِ سَقِيمَةٍ
- الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ
- أَسْفَلُ الشَّيْءِ
- جَمِيعَ مَا سَبَقَ

74 أصل لغة

75 الحكم لغة

- ما يتفرع عليه غيره
- منشأ الشيء
- أسفل الشيء
- جميع ما سبق
- القضاء
- المنع
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

76 التامع

- ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
- ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
- ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
- جميع ما سبق

77 الشرط

- ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
- ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
- ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
- جميع ما سبق

78 الرخصة

- ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه
- الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر
- تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه
- الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح

79 الفساد

- ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه
- الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر
- تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه
- الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح

80 السَّبَب

- مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ
- مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودَ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ لِدَاثِهِ
- مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ
- جميع ما سبق

81 العزيمة

- ترتب الآثار المقصودة مِنَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ
- الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر
- تخلف الآثار المقصودة مِنَ الْفِعْلِ عَنْهُ
- الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح

82 الصحة

- ترتب الآثار المقصودة مِنَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ
- الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر
- تخلف الآثار المقصودة مِنَ الْفِعْلِ عَنْهُ
- الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح

84 مِنْ أَقْسَامِ الْوَاجِبِ

- مُعَيَّنٌ كَخَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ
- مُضَيِّقٌ : كَصَوْمِ رَمَضَانَ
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

83 مِنْ الْأَدَلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

- السنة
- القياس
- الإجماع
- جميع ما سبق

86 مِنْ أَقْسَامِ الْوَاجِبِ

- موسع كالصلوات الخمس
- معين كالصلاة
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

85 مِنْ أَقْسَامِ الْوَاجِبِ

- معين
- عيني
- كفائي
- جميع ما سبق

87 من أقسام الحرام

- مُعَيَّن كَخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ
- مُضَيِّق : كَصَوْمِ رَمَضَانَ
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

88 من أقسام الحرام

- الحرام لذاته
- الحرام لغيره
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

89 الواجب المعين

- كخصلة من خصال الكفارة
- كالصلاة
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

90 الواجب المخير

- كخصلة من خصال الكفارة
- كالصلاة
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

91 الواجب العيني

- كالصلاة ، كل شخص تلزمه بعينه
- كدفن الميت
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

92 الواجب الكفائي

- كالصلاة ، كل شخص تلزمه بعينه
- كدفن الميت
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

93 الواجب المضيق

- كالصلوات الخمس
- كصوم رمضان
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

94 الواجب الموسع

- كالصلوات الخمس
- كصوم رمضان
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

95 الحرام لذاته

- كالزَّنا
- كالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بَعْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

96 الحرام لغيره

- كالزَّنا
- كَشُرْبِ الْخَمْرِ
- كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بَعْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ
- ليس مما سبق

<p>98 الحرام لذاته</p> <p>○ كُشْرِبِ الخمر</p> <p>○ كالزَّنا</p> <p>○ كالمَيْتَةِ</p> <p>○ جميع ما سبق</p>	<p>97 الحرام لغيره</p> <p>○ كُشْرِبِ الخمر</p> <p>○ كالزَّنا</p> <p>○ كالمَيْتَةِ</p> <p>○ ليس مما سبق</p>
<p>100 المحرم</p> <p>○ يثاب فاعله</p> <p>○ يثاب تاركه</p> <p>○ جميع ما سبق</p> <p>○ ليس مما سبق</p>	<p>99 الواجب</p> <p>○ مأمور به</p> <p>○ غير مأمور به</p> <p>○ منهي عنه</p> <p>○ غير منهي عنه</p>
<p>102 المكروه</p> <p>○ يثاب فاعله</p> <p>○ يثاب تاركه</p> <p>○ جميع ما سبق</p> <p>○ ليس مما سبق</p>	<p>101 المندوب</p> <p>○ مأمور به</p> <p>○ غير مأمور به</p> <p>○ منهي عنه</p> <p>○ غير منهي عنه</p>
<p>104 المكروه</p> <p>○ مأمور به</p> <p>○ غير مأمور به</p> <p>○ منهي عنه</p> <p>○ غير منهي عنه</p>	<p>103 المحرم</p> <p>○ مأمور به</p> <p>○ غير مأمور به</p> <p>○ منهي عنه</p> <p>○ غير منهي عنه</p>
<p>106 الواجب</p> <p>○ يثاب فاعله</p> <p>○ يثاب تاركه</p> <p>○ جميع ما سبق</p> <p>○ ليس مما سبق</p>	<p>105 المندوب</p> <p>○ يثاب فاعله</p> <p>○ يثاب تاركه</p> <p>○ جميع ما سبق</p> <p>○ ليس مما سبق</p>

108 المكره

- يعاقب فاعله
- لا يعاقب فاعله
- يعاقب تاركه
- لا يعاقب تاركه

107 المحرم

- يعاقب فاعله
- لا يعاقب فاعله
- يعاقب تاركه
- لا يعاقب تاركه

110 الواجب

- يعاقب فاعله
- لا يعاقب فاعله
- يعاقب تاركه
- لا يعاقب تاركه

109 المندوب

- يعاقب فاعله
- لا يعاقب فاعله
- يعاقب تاركه
- لا يعاقب تاركه

112 الحرام

- على وجه الإلزام
- على غير وجه الإلزام
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

111 الواجب

- على وجه الإلزام
- على غير وجه الإلزام
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

114 المكره

- على وجه الإلزام
- على غير وجه الإلزام
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

113 المندوب

- على وجه الإلزام
- على غير وجه الإلزام
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

116 من أقسام الشرط الشرعي

- شرط وجوب
- شرط صحة
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

115 المباح

- غير مأمور به
- غير منهي عنه
- غير موكلف به
- جميع ما سبق

117 من أقسام الشرط باعتبار قصد الشارع له

- ما قصده الشارع قصدًا واضحًا
- ما ليس للشارع قصد في تحصيله
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

118 من أقسام المانع باعتباره تأثيره في الحكم

- ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره
- ما يمنع من الابتداء دون الدوام
- ما يمنع من الدوام دون الابتداء
- جميع ما سبق

120 من أقسام الرخصة

- الرخصة الواجبة
- الرخصة المستحبة
- الرخصة المباحة
- جميع ما سبق

119 من أقسام المانع

- مانع الحكم
- مانع السبب
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

121 من صيغ المباح

- التّصريحُ بِعَدَمِ الحَلِّ
- فِعْلُ الأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّرِكِ
- أَنْ يَنْصَرَ الشَّارِعُ عَلَى نَفْيِ الجَنَاحِ وَالحَرَجِ
- جميع ما سبق

123 من صيغ المندوب

- صِيغَةُ «كَتَبَ» أَوْ «كُتِبَ»
- التّصريحُ بالنَّدْبِ أَوْ السُّنَّةِ
- لَفْظَةُ التَّحْرِيمِ وَمُسْتَقَاتُهَا
- جميع ما سبق

122 من صيغ التّحريم

- التّصريحُ بالنَّدْبِ أَوْ السُّنَّةِ
- صِيغَةُ المُضَارِعِ المُقْتَرَنِ بِلا النَّاهِيَةِ
- المَصْدَرُ النَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الأَمْرِ
- جميع ما سبق

124 من صيغ الواجب

- الفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ
- صِيغَةُ الْمُضَارِعِ الْمُقْتَرَنِ بِلَا النَّاهِيَةِ
- التَّصْرِيحُ بِالْأَفْضَلِيَةِ الْوَاردِ مِنَ الشَّارِعِ
- جميع ما سبق

125 من صيغ المندوب

- صِيغَةُ ((أمر))
- صِيغَةُ الْأَمْرِ الصَّرِيحِ إِذَا وَجَدْتَ مَعَهَا قَرِينَةً تَصْرِفُهَا
- تَرْتِيبُ الْعُقُوبَةِ عَلَى فِعْلِ مَا
- جميع ما سبق

127 من صيغ الواجب

- اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ
- الفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

126 من صيغ المكروه

- لَفْظَةُ التَّحْرِيمِ وَمُسْتَقَاتُهَا
- اللعن لفاعل أمر ما
- لَفْظَةُ ((كره)) وَمَا يَشْتَقُ مِنْهَا
- جميع ما سبق

128 من صيغ المندوب

- الفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ
- التَّصْرِيحُ بِالْأَفْضَلِيَةِ الْوَاردِ مِنَ الشَّارِعِ
- فِعْلُ الْأَمْرِ الدَّالُّ عَلَى الرَّجْرِ وَالتَّرْكِ
- جميع ما سبق

130 من صيغ الواجب

- فِعْلُ الْأَمْرِ
- صِيغَةُ ((أمر))
- صِيغَةُ ((كُتِبَ)) أَوْ ((كُتِبَ))
- جميع ما سبق

129 من صيغ المباح

- النَّصُّ عَلَى الْحَلِّ
- لَفْظَةُ ((بغض)) وَمَا يَشْتَقُ مِنْهَا
- لَفْظَةُ التَّحْرِيمِ وَمُسْتَقَاتُهَا
- جميع ما سبق

131 من صيغ المندوب

- كُلُّ عِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ
- صِيغَةٌ « فَرَضَ »
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

132 من صيغ التَّحْرِيمِ

- صِيغَةٌ « فَرَضَ »
- لَفْظَةُ التَّحْرِيمِ وَمُشْتَقَّاتُهَا
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

133 من صيغ الواجب

- التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْحَلِّ
- الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الْأَمْرِ
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

134 من صيغ الواجب

- صِيغَةٌ « فَرَضَ »
- لَفْظَةُ التَّحْرِيمِ وَمُشْتَقَّاتُهَا
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

135 من صيغ التَّحْرِيمِ

- تَرْتِيبُ الْعُقُوبَةِ عَلَى فِعْلِ مَا
- اللَّعْنُ لِفَاعِلِ أَمْرٍ مَا
- التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْحَلِّ
- جميع ما سبق

136 من صيغ المكروه

- لَفْظَةُ « بَغَضَ » وَمَا يَشْتَقُّ مِنْهَا
- لَفْظَةُ « كَرِهَ » وَمَا يَشْتَقُّ مِنْهَا
- جميع ما سبق
- ليس مما سبق

137 من صيغ المُبَاحِ

- فِعْلُ الْأَمْرِ الدَّالُّ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّرِكِ
- صِيغَةُ النَّهْيِ إِذَا وَجَدَتْ مَعَهَا قَرِينَةً تَصْرِفُهَا
- صِيغَةُ الْأَمْرِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَصْرِفُهَا إِلَى الْإِبَاحَةِ
- جميع ما سبق

138 من صيغ المكروه

- فِعْلُ الْأَمْرِ الدَّالُّ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّرِكِ
- صِيغَةُ النَّهْيِ إِذَا وَجَدَتْ مَعَهَا قَرِينَةً تَصْرِفُهَا
- صِيغَةُ الْأَمْرِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَصْرِفُهَا إِلَى الْإِبَاحَةِ
- جميع ما سبق

139 من صيغ التحريم

- فِعْلُ الأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّرِكِ
- صِيغَةُ النَّهْيِ إِذَا وَجَدتْ مَعَهَا قَرِينَةً تَصْرِفُهَا
- صِيغَةُ الأَمْرِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَصْرِفُهَا إِلَى الإِبَاحَةِ
- جَمِيعُ مَا سَبَقَ

141 النَّصُّ عَلَى الحَلِّ

- مِنْ صِيغِ الوَاجِبِ
- مِنْ صِيغِ المَندُوبِ
- مِنْ صِيغِ التَّحْرِيمِ
- مِنْ صِيغِ المُبَاحِ

140 التَّصْرِيحُ بِالنَّدْبِ أَوْ السُّنَّةِ

- مِنْ صِيغِ الوَاجِبِ
- مِنْ صِيغِ المَندُوبِ
- مِنْ صِيغِ التَّحْرِيمِ
- مِنْ صِيغِ المُبَاحِ

143 اسْمُ فِعْلِ الأَمْرِ

- مِنْ صِيغِ الوَاجِبِ
- مِنْ صِيغِ المَندُوبِ
- مِنْ صِيغِ التَّحْرِيمِ
- مِنْ صِيغِ المُبَاحِ

142 فِعْلُ الأَمْرِ

- مِنْ صِيغِ الوَاجِبِ
- مِنْ صِيغِ المَندُوبِ
- مِنْ صِيغِ التَّحْرِيمِ
- مِنْ صِيغِ المُبَاحِ

144 أَنْ يَنْصَّ الشَّارِعُ عَلَى نَفْيِ الجِنَاحِ وَالحَرَجِ

- مِنْ صِيغِ الوَاجِبِ
- مِنْ صِيغِ المَندُوبِ
- مِنْ صِيغِ التَّحْرِيمِ
- مِنْ صِيغِ المُبَاحِ

145 صِيغَةُ الأَمْرِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَصْرِفُهَا إِلَى الإِبَاحَةِ

- مِنْ صِيغِ الوَاجِبِ
- مِنْ صِيغِ المَندُوبِ
- مِنْ صِيغِ التَّحْرِيمِ
- مِنْ صِيغِ المُبَاحِ

146 الفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المكروه

147 التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْحَلِّ

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المكروه

148 لَفْظَةُ ((كَرِهَ)) وَمَا يَشْتَقُّ مِنْهَا

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المكروه

149 كَلُّ عِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المكروه

150 صِيغَةُ النَّهْيِ إِذَا وَجَدْتَ مَعَهَا قَرِينَةً تَصْرِفُهَا

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المكروه

151 اللَّعْنُ لِفَاعِلِ أَمْرٍ مَّا

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المكروه

152 لَفْظَةُ ((بَغَضَ)) وَمَا يَشْتَقُّ مِنْهَا

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المكروه

153 تَرْتِيبُ الْعُقُوبَةِ عَلَى فِعْلِ مَا

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المكروه

154 صِيغَةُ ((أَمَرَ))

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المكروه

156 صِيغَةَ «كَتَبَ» أَوْ «كُتِبَ»

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المَكْرُوهِ

155 لَفْظَةَ التَّحْرِيمِ وَمُشْتَقَّاتِهَا

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المَكْرُوهِ

158 صِيغَةَ الْمُضَارِعِ الْمُقْتَرَنِ بِلا النَّاهِيَةِ

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المَكْرُوهِ

157 فِعْلُ الْأَمْرِ الدَّالُّ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّرْكِ

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المَكْرُوهِ

159 صِيغَةَ الْأَمْرِ الصَّرِيحِ إِذَا وَجَدتْ مَعَهَا قَرِينَةً تَصْرِفُهَا

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المَكْرُوهِ

161 صِيغَةَ «فَرَضَ»

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المَكْرُوهِ

160 التَّصْرِيحُ بِالْأَفْضَلِيَةِ الْوَارِدِ مِنَ الشَّارِعِ

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المَكْرُوهِ

162 الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الْأَمْرِ

- من صيغ الواجب
- من صيغ المندوب
- من صيغ التَّحْرِيمِ
- من صيغ المَكْرُوهِ

الأسئلة الصلح والخطأ

ضعل علامة (✓) أمام العبارة الصلحفة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة

مع تصحيح الخطأ فلما يلي :

✓	حُكْمُ تَعَلُّمِ أَصُولِ الْفِقْهِ : فَرَضُ كِفَايَةِ لِعَیْرِ الْمُجْتَهِدِ ، وَفَرَضُ عَیْنٍ عَلَی الْمُجْتَهِدِ	1
	الإجابة :	
X	من العزفمة : تَیَّمُّمِ الْمَرِیضِ لِمَرَضِهِ	2
	الإجابة : من الرخصة	
	الرُّخْصَةُ الْمُسْتَحْبَةُ : كالترخیص فی العرايا	3
	الإجابة :	
	أَصُولُ الْفِقْهِ : مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا ، وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ	4
	الإجابة :	
	من العزفمة : أكل الميتة للمضطر	5
	الإجابة :	
	الرُّخْصَةُ الْوَاجِبَةُ : كَفَطْرِ الْمَسَافِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ الْفَطْرُ أَيْسَرُ لَهُ	6
	الإجابة :	
	كِتَابُ ((الرَّسَالَةِ)) أَوَّلُ كِتَابٍ أُلْفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ	7
	الإجابة :	
	الرُّخْصَةُ الْمُبَاحَةُ : كأكل الميتة	8
	الإجابة :	
	الْفِقْهُ : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ	9
	الإجابة :	
	من أسباب العزفمة : الجهل ، والإكراه ، وعموم البلوى	10
	الإجابة :	

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

11	وُجُودُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ الإجابة :
12	الإِسْكَارُ مَانِعٌ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ الإجابة :
13	أَوَّلُ مَنْ أَلْفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي الإجابة :
14	اِخْتِلَافُ الدِّينِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ مِنَ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ الإجابة :
15	الْأَدِلَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ الإجابة :
16	مِنَ الْعَزِيمَةِ : جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لِلْعُذْرِ كَالسَّفَرِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ الإجابة :
17	الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْوَضْعِيُّ : خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِشَيْءٍ أَوْ شَرْطًا لَهُ أَوْ مَانِعًا الإجابة :
18	السَّفَرُ مَانِعٌ لِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ الإجابة :
19	الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ : خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا الإجابة :
20	الْحُكْمُ : إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ الإجابة :
21	الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مِنَ الْعَزِيمَةِ الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

22	الحُكْمُ الشَّرْعِي التَّكْلِيفِي : خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا الإجابة :
23	الحُكْمُ الشَّرْعِي ائْتِنَانِ الإجابة :
24	مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا : الْكِتَابُ الإجابة :
25	مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا : الْقِيَاسُ الإجابة :
26	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ : الْمَحْرَمُ الإجابة :
27	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ : الشَّرْطُ الإجابة :
28	مِنَ الْعَزِيمَةِ : الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّنَ الإجابة :
29	الْإِحْصَانُ هُوَ مَانِعٌ وَجُوبِ رَجْمِ الزَّانِي الإجابة :
30	مِنَ صَيْغِ الْمَكْرُوهِ : صَيْغَةُ «كَتَبَ» أَوْ «كُتِبَ» الإجابة :
31	مِنَ صَيْغِ الْمَحْرَمِ : صَيْغَةُ «فَرَضَ» الإجابة :
32	النِّكَاحُ مَانِعٌ فِي وَجُوبِ الصَّدَاقِ الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

33	من الأدلة المتفق عليها : الإجماع الإجابة :
34	ليس من شروط وجوب الزكاة حولان الحول الإجابة :
35	من الأحكام الشرعية الوضعية : السبب الإجابة :
36	من صيغ المباح : اسم فعل الأمر الإجابة :
37	من الأحكام الشرعية التكليفية : المندوب الإجابة :
38	وجود الدين فإنه شرط من وجوب الزكاة الإجابة :
39	من الأحكام الشرعية التكليفية : الواجب الإجابة :
40	من صيغ المندوب : المصدّر النائب عن فعل الأمر الإجابة :
41	من الأحكام الشرعية الوضعية : المناع الإجابة :
42	من صيغ المكروه : صيغة ((أمر)) الإجابة :
43	من الأدلة المتفق عليها : السنة الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

44	السَّرقة مانع لوجوب القطع الإجابة :
45	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ : الفساد الإجابة :
46	من صيغ المحرم : الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الْأَمْرِ الإجابة :
47	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ : المَكْرُوهُ الإجابة :
48	إِذْنٌ وَلِي الرِّوَجَةِ مانع لِصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ الإجابة :
49	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ : العَزِيمَةُ الإجابة :
50	من صيغ المندوب : الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ الإجابة :
51	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ : الْمُبَاحُ الإجابة :
52	من صيغ الواجب : صِيغَةُ الْأَمْرِ الصَّرِيحِ إِذَا وَجَدَتْ مَعَهَا قَرِينَةً تَصْرِفُهَا الإجابة :
53	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ : الصَّحَّةُ الإجابة :
54	زَوَالُ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ فِي وُجُوبِ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

55	من الأحكام الشرعية الوضعية : الرخصة الإجابة :
56	ملك النصاب مانع في وجوب الزكاة الإجابة :
57	غروب الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر الإجابة :
58	من الأحكام الشرعية التكليفية عند الحنفية : الفرض الإجابة :
59	من صيغ الواجب : التصريح بالندب أو السنة الإجابة :
60	من صيغ التحريم : التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع الإجابة :
61	من الأحكام الشرعية التكليفية عند الحنفية : المكروه كراهة تحريم الإجابة :
62	من صيغ المكروه : كلُّ عبارة تدل على الترغيب الإجابة :
63	من صيغ المكروه : اللعن لفاعل أمر ما الإجابة :
64	من الأحكام الشرعية التكليفية عند الحنفية : المكروه كراهة تنزيه الإجابة :
65	من صيغ الواجب : فعل الأمر الدال على الزجر والترك الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

66	من صيغ المكروه : ترتيبُ العُقُوبَةِ عَلَى فِعْلٍ مَا الإجابة :
67	الحُكْمُ الشَّرْعِي اثْنَانِ : حُكْمٌ شَّرْعِي تَكْلِيفِي ، وَ حُكْمٌ شَّرْعِي وَضْعِي الإجابة :
68	الوَاجِبُ : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا الإجابة :
69	من صيغ الواجب : التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الحَلِّ الإجابة :
70	المحرم : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا جَازِمًا الإجابة :
71	الْمَنْدُوبُ : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ الإجابة :
72	المندوب : يثاب تاركه الإجابة :
73	المكروه : يثاب فاعله الإجابة :
74	الواجب : يعاقب تاركه الإجابة :
75	المُبَاحُ : مَا خَيَّرَ الشَّارِعُ الْمُكَلَّفَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ الإجابة :
76	من صيغ المندوب : صِيغَةُ الْمُضَارِعِ الْمُقْتَرَنِ بِلا النَّاهِيَةِ الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

77	المَكْرُوه : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ الإجابة :
78	من صيغ المباح : لَفْظَةُ التَّحْرِيمِ وَمُسْتَقَاتِهَا الإجابة :
79	طَلَبُ الْفِعْلِ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَهُوَ الْإِيجَابُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازِمًا فَهُوَ النَّدْبُ الإجابة :
80	من صيغ الواجب : لَفْظَةُ ((كره)) وَمَا يَشْتَقُّ مِنْهَا الإجابة :
81	طَلَبُ التَّرْكِ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَهُوَ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازِمًا فَهُوَ الْكِرَاهَةُ الإجابة :
82	من صيغ التحريم : صِيغَةُ النَّهْيِ إِذَا وَجَدَتْ مَعَهَا قَرِينَةً تَصْرِفُهَا الإجابة :
83	السَّبَبُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودَ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ لِذَاتِهِ الإجابة :
84	من صيغ المباح : لَفْظَةُ ((بغض)) وَمَا يَشْتَقُّ مِنْهَا الإجابة :
85	المَنَاعُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ الإجابة :
86	من صيغ الواجب : أَنْ يَنْصَّ الشَّارِعُ عَلَى نَفْيِ الْجِنَاحِ وَالْحَرَجِ الإجابة :
87	من صيغ التحريم : صِيغَةُ الْأَمْرِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَصْرِفُهَا إِلَى الْإِبَاحَةِ الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

88	الشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ الإجابة :
89	من صيغ المندوب : النَّصُّ عَلَى الْحَلِّ الإجابة :
90	الواجب : يثاب تاركه الإجابة :
91	الصَّحَّةُ : تَرْتَبُ الْآثَارَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ الإجابة :
92	المحرم : يثاب فاعله الإجابة :
93	الواجب : على غير وجه الإلزام الإجابة :
94	الفَسَادُ : تَخْلَفُ الْآثَارَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الْفِعْلِ عَنْهُ الإجابة :
95	المحرم على غير وجه الإلزام الإجابة :
96	المحرم : يعاقب تاركه الإجابة :
97	الرُّخْصَةُ : الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعِذْرٍ الإجابة :
98	المكروه : يعاقب فاعله الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

99	المندوب : يعاقب فاعله الإجابة :
100	العزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح الإجابة :
101	الواجب منهي عنه الإجابة :
102	المندوب غير مأمور به الإجابة :
103	المكروه غير منهي عنه الإجابة :
104	المباح مأمور به الإجابة :
105	من أقسام الواجب : عيني الإجابة :
106	الواجب غير مأمور به الإجابة :
107	من أقسام المحرم: الحرام لغيره الإجابة :
108	من أقسام الواجب : مضيق الإجابة :
109	المحرم غير منهي عنه الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

المحرم مأمور به	110
الإجابة :	
مِن أقسام المانع : مانع الحكم	111
الإجابة :	
المباح منهي عنه	112
الإجابة :	
مِن أقسام الواجب : مخير	113
الإجابة :	
المندوب منهي عنه	114
الإجابة :	
مِن أقسام الواجب : موسع	115
الإجابة :	
المكروه مأمور به	116
الإجابة :	
مِن أقسام الشرط الشرعى : شرط وجوب	117
الإجابة :	
طلب الفعل إن كان جازماً فهو الندب وإن لم يكن جازماً فهو الإيجاب	118
الإجابة :	
طلب الترك إن كان جازماً فهو الكراهة وإن لم يكن جازماً فهو التحريم	119
الإجابة :	
مِن أقسام المحرم : الحرام لذاته	120
الإجابة :	

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

121	من أقسام الواجب : معين الإجابة :
122	الحنفية وافقوا الجمهور في عدم تفريق الباطل والفساد في المعاملات لكنهم خالفوا في العبادات الإجابة :
123	من أقسام الشرط الشرعي : شرط صحة الإجابة :
124	من أقسام المانع : مانع السبب هو الذي يلزم من وجوده عدم الحكم مع وجود السبب الإجابة :
125	من أقسام الواجب : كفائي الإجابة :
126	من أقسام المانع : مانع الحكم هو الإجابة :
127	من أقسام المانع : مانع الحكم هو الذي يلزم من وجوده عدم السبب الإجابة :
128	من أقسام الشرط الشرعي : شرط وجوب كالوضوء للصلاة الإجابة :
129	من أقسام الشرط باعتبار قصد الشارع له : ما ليس للشارع قصد في تحصيله الإجابة :
130	الباطل والفساد عند الحنفية : أنهما بمعنى واحد الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

من أقسام التمانع باعتبار تأثيره في الحكم : ما يمنع من الابتداء دون الدوام الإجابة :	131
من أقسام الشرط الشرعي : شرط صحة كالزوال لصلاة الظهر الإجابة :	132
من أقسام المحرم : الحرام لغيره كالزنا وشرب الخمر الإجابة :	133
من أقسام التمانع باعتبار تأثيره في الحكم : ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره الإجابة :	134
المحرم عند الحنفية : ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً بدليل ظني الإجابة :	135
من أقسام المحرم : الحرام لذاته كالبيع والشراء بعد النداء للجمعة الإجابة :	136
من أقسام الرخصة : الرخصة المستحبة الإجابة :	137
يلزم المندوب بالشروع فيه إلا في الحج الإجابة :	138
من أقسام الواجب : معين دون مخير الإجابة :	139
من أقسام الرخصة : الرخصة الواجبة الإجابة :	140
من أقسام الواجب : عيني دون كفائي الإجابة :	141

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

من أقسام الواجب : مضيق دون موسع	142
الإجابة :	
من أقسام التامع باعتبار تأثيره في الحكم : ما يمنع من الدوام دون الابتداء	143
الإجابة :	
من أقسام الرخصة : الرخصة المباحة	144
الإجابة :	
من أقسام الواجب : معين كخصلة من خصال الكفارة	145
الإجابة :	
الشرط لغة : الإلزام	146
الإجابة :	
السبب لغة : ما توصل به إلى الغرض	147
الإجابة :	
من أقسام الواجب : عيني كدفن الميت	148
الإجابة :	
المباح لغة : المعلن	149
الإجابة :	
المكروه لغة : ضد المحبوب	150
الإجابة :	
من أقسام الواجب : مضيق كالصلوات الخمس	151
الإجابة :	
الفساد : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح	152
الإجابة :	

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

المحرم لغة : الممنوع	153
الإجابة :	
الصحة : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر	154
الإجابة :	
المندوب لغة : الدعاء لأمر مهم	155
الإجابة :	
الرخصة : تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه	156
الإجابة :	
المانع لغة : الحائيل بين الشيئين	157
الإجابة :	
الصحة لغة : السالم من المرض	158
الإجابة :	
العزيمة : ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه	159
الإجابة :	
المانع : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ	160
الإجابة :	
الفساد لغة : عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة إلى حالة سقيمة	161
الإجابة :	
الشرط : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودَ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ لِذَاتِهِ	162
الإجابة :	
العزيمة لغة : القصد المؤكد	163
الإجابة :	

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

164	الرخصة لغة : السهولة الإجابة :
165	السبب : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ الإجابة :
166	الوَاجِبُ لُغَةً : السَّاقِطُ ، وَاللَّازِمُ ، وَالثَّابِتُ الإجابة :
167	الْحُكْمُ لُغَةً : الْقَضَاءُ ، الْمَنْعُ الإجابة :
168	الفرض عند الحنفية : ما أمر الشارع أمرا جازما بدليل ظني الإجابة :
169	الفقه لغة : الفهم الإجابة :
170	الواجب عند الحنفية : ما أمر الشارع أمرا جازما بدليل قطعي الإجابة :
171	أصل لغة : ما يبنى عليه غيره الإجابة :
172	المندوب : على وجه الإلزام الإجابة :
173	من صيغ الواجب : فِعْلُ الْأَمْرِ الإجابة :
174	المكروه على وجه الإلزام الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

175	المحرم : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ الإجابة :
176	مِن صِيغِ المندوب : صِيغَةُ الأَمْرِ الصَّرِيحِ إِذَا وَجَدت مَعَهَا قَرِينَةً تصرفها الإجابة :
177	مِن صِيغِ التَّحْرِيمِ : لَفْظَةُ التَّحْرِيمِ وَمُشْتَقَاتُهَا الإجابة :
178	مِن صِيغِ المُبَاحِ : أَنْ يَنْصَرَ الشَّارِعُ عَلَى نَفْيِ الجِنَاحِ وَ الحَرَجِ الإجابة :
179	مِن صِيغِ المَكْرُوهِ : لَفْظَةُ ((كره)) وَمَا يَشْتَقُّ مِنْهَا الإجابة :
180	المندوب : مَا خَيَّرَ الشَّارِعُ المُكَلَّفَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ الإجابة :
181	مِن صِيغِ الوَاجِبِ : الفِعْلُ المُضَارِعُ المُقْرُونُ بِلامِ الأَمْرِ الإجابة :
182	المكروه : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا جَازِمًا الإجابة :
183	مِن صِيغِ المُبَاحِ : النَّصُّ عَلَى الحَلِّ الإجابة :
184	المباح : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا الإجابة :
185	مِن صِيغِ المَكْرُوهِ : صِيغَةُ النِّهْيِ إِذَا وَجَدت مَعَهَا قَرِينَةً تصرفها الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

186	من صيغ التحريم : صِيغَةُ الْمُضَارِعِ الْمُقْتَرَنِ بِلا النَّاهِيَةِ الإجابة :
187	الواجب : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ الإجابة :
188	الواجب : ما يثاب تاركه ، ويعاقب فاعله الإجابة :
189	من صيغ المكروه : لفظة ((بغض)) وما يشتق منها الإجابة :
190	من صيغ المندوب : التَّصْرِيحُ بِالنَّدْبِ أَوْ السُّنَّةِ الإجابة :
191	المندوب : يثاب فاعله ويعاقب تاركه الإجابة :
192	من صيغ الواجب : صِيغَةُ ((أَمْر)) الإجابة :
193	من صيغ التحريم : التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الحَلِّ الإجابة :
194	المحرم : ما لا يثاب تاركه ، ولا يعاقب فاعله الإجابة :
195	من صيغ الواجب : المَصْدَرُ النَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الأَمْرِ الإجابة :
196	المكروه : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

197	الأدلة المتفق عليها خمسة الإجابة :
198	من صيغ الواجب : اسْمُ فَعْلٍ الأَمْرِ الإجابة :
199	من صيغ التحريم : ترتيبُ العُقُوبَةِ عَلَى فِعْلٍ مَا الإجابة :
200	مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الوَضْعِيَّةِ : الواجب الإجابة :
201	من صيغ المباح : صِيغَةُ الأَمْرِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَصْرِفُهَا إِلَى الإِبَاحَةِ الإجابة :
202	مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الوَضْعِيَّةِ : المندوب الإجابة :
203	مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الوَضْعِيَّةِ : المحرم الإجابة :
204	من صيغ التحريم : فِعْلُ الأَمْرِ الدَّالُّ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّرْكِ الإجابة :
205	مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الوَضْعِيَّةِ : المكروه الإجابة :
206	من صيغ المندوب : التَّصْرِيحُ بِالأَفْضَلِيَّةِ الوَارِدِ مِنَ الشَّارِعِ الإجابة :
207	من صيغ التحريم : اللعن لفاعل أمرٍ ما الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

من صيغ المندوب : كُلُّ عِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ	208
الإجابة :	
مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ : الْمَبَاحِ	209
الإجابة :	
مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ : الرَّخْصَةُ	210
الإجابة :	
من صيغ الواجب : صِيغَةٌ « فَرَضَ »	211
الإجابة :	
من صيغ الواجب : صِيغَةٌ « كَتَبَ » أَوْ « كَتَبَ »	212
الإجابة :	
مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ : الْعَزِيمَةُ	213
الإجابة :	
زَوَالُ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ فِي وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ	214
الإجابة :	
مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ : الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ	215
الإجابة :	
الحكم الشرعي : واحد	216
الإجابة :	
إِذْنُ وِلِيِّ الزَّوْجَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ	217
الإجابة :	
السَّرْقَةُ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ	218
الإجابة :	

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

219	الَّذِينَ فَإِنَّهُ مَانَعٌ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ الإجابة :
220	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ : الواجب والمانع الإجابة :
221	وُجُوبِ الزَّكَاةِ : شَرْطُهُ حَوْلَانِ الْحَوْلِ الإجابة :
222	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : المكروه كراهة تنزيه الإجابة :
223	الْحُكْمُ : خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَّعِلُّ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا الإجابة :
224	النِّكَاحُ سَبَبٌ فِي وَجُوبِ الصَّدَاقِ الإجابة :
225	كَوْنِ الزَّوْنَا سَبَبًا لِوُجُوبِ الْحُكْمِ الإجابة :
226	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ : الشرط الإجابة :
227	الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدَّوَامِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ الإجابة :
228	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ : السبب الإجابة :
229	الإِحْصَانُ هُوَ شَرْطٌ وَوُجُوبٌ رَجْمِ الزَّانِي الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

230	السَّفَرُ سببٌ لِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ الإجابة :
231	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : الْمَكْرُوهُ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ الإجابة :
232	اِخْتِلَافُ الدِّينِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ الإجابة :
233	إِحْضَارُ الشَّاهِدِينَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الزَّوْاجِ الإجابة :
234	الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ : إِنْ بَاتُ أَمْرٌ لِأَمْرٍ أَوْ نَفِيَهُ عَنْهُ الإجابة :
235	مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : الْفَرْضُ الإجابة :
236	الْإِسْكَارُ سَبَبٌ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ الإجابة :
237	الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْوَضْعِيُّ : خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا الإجابة :
238	الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ التَّكْلِيفِيُّ : خِطَابُ اللَّهِ الْمَتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِشَيْءٍ أَوْ شَرْطًا لَهُ أَوْ مَانِعًا الإجابة :
239	مِنَ أَسْبَابِ الرِّخْصَةِ : ضَعْفُ الْخَلْقِ ، وَالْمَرَضُ ، وَالسَّفَرُ ، وَالنَّسْيَانُ الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

240	مِنِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا : الكتاب وعمل أهل المدينة الإجابة :
241	وُجُودُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ الإجابة :
242	مِنِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا : الإجماع دون القياس الإجابة :
243	مِنِ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ : والجهل ، والإكراه ، وعُتْمُومِ الْبَلْوَى الإجابة :
244	أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ الإجابة :
245	مِنِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا : أقوال الصحابة والسنة الإجابة :
246	الرُّخْصَةُ الْوَاجِبَةُ : كأكل الميتة عند المخمصة الإجابة :
247	كِتَابُ «الورقات» أَوَّلُ كِتَابٍ أَلَّفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ الإجابة :
248	حُكْمُ تَعَلُّمِ أَصُولِ الْفِقْهِ : فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ، وَفَرَضُ عَيْنٍ لغير المجتهد الإجابة :
249	الرُّخْصَةُ الْمُبَاحَةُ : كالترخيص في العرايا الإجابة :
250	الْفِقْهُ : مَعْرِفَةٌ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا ، وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ الإجابة :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة
مع تصحيح الخطأ فيما يلي :

251	الرُّخْصَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ: كَفَطَرِ الْمَسَافِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ الْفِطْرُ أَيْسَرُ لَهُ الإجابة :
252	أُصُولُ الْفِقْهِ : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ الإجابة :
253	من الرخصة : جمعُ الصَّلَاتَيْنِ لِلْعُذْرِ كَالسَّفَرِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْمَسَافِرِ الإجابة :
254	المسح على الخفين من الرخصة الإجابة :
255	من الرخصة : أكل الميتة للمضطر الإجابة :
256	الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مِنَ الرَّخْصَةِ الإجابة :
257	تيمم المريض لمرضه من الرخصة الإجابة :
258	مِنْ أَقْسَامِ الشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ قَصْدِ الشَّارِعِ لَهُ : مَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ قَصْدًا وَاضِحًا الإجابة :

املا الفراغ

ضع في الفراغ فيما يلي الأحكام التكليفية

((الواجب ، المندوب ، المحرم ، المكروه ، المباح))

المباح	قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	1
.....	قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾	2
.....	قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	3
.....	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	4
.....	قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾	5
.....	في الحديث: ((وكان يكره النوم قبلها))	6
.....	في الحديث: ((وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْعُسْلُ أَفْضَلُ))	7
.....	قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	8
.....	قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	9
.....	قوله صلى الله عليه وسلم ((افعل ولا حرج))	10
.....	قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾	11
.....	قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾	12
.....	في الحديث: ((لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا)).	13
.....	قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	14
.....	قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	15
.....	قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	16
.....	قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	17
.....	قال تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	18
.....	قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	19
.....	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	20

.....	في الحديث : ((سَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ))	21
.....	قال تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾	22
.....	قال تعالى ﴿ وَلِتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	23
.....	في الحديث ((حَبَّذا المتخللون من أمتي في الوضوء والطعام))	24
.....	قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾	25
.....	في الحديث ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ))	26
.....	قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾	27
.....	قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	28
.....	في الحديث : ((أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا))	29
.....	قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾	30
.....	في الحديث : ((الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ؛ جِلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ))	31
.....	في الحديث : ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))	32
.....	قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ...))	33
.....	وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾	34
.....	قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	35

1443
2022


دَفْتَرُ الأَذْكَارِ لِلأَطْفَالِ



1442
2021

التَّشْنِيفُ فِي حَصْرِ التَّجْوِيفِ

الأفعال الأجراف



1444
2023

متن بناء الأفعال، مع الأمثلة

• انكسر • اجتمع • احترق • تكلم • تبعث	• أكرم • فتح • قالان	• نصر • ضرب • فتح • علم • حسن • حسبت
• تجللت • تجوزب • تشعلن • تزحرك • تنلقن	• استخرج • اغتذقت • اجلوة • احماز • تخرج	• ذوقان • ينظر • جهوز • عفتز • جلت • سلقن
• افقتس • اسلقن	• احزكتم • اسقز	

1444
2023

أمثلة على متن بناء الأفعال

فعلٌ يُفعلُ	فعلٌ يُفعلُ	فعلٌ يُفعلُ
فعلٌ يُفعلُ	فعلٌ يُفعلُ	فعلٌ يُفعلُ
نصرٌ ينصرُ	ضربٌ يضربُ	فتحٌ يفتحُ
علمٌ يعلمُ	حسنٌ يحسنُ	حسبٌ يحسبُ

1445
2024

تمرينات على (مختصر أبي شجاع)

الإمام العالم العلامة
أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

- الجزء الأول -
- - فقه العبادات -

1445
2024

تمرينات على (متن سفينة النجاة)

الشيخ العالم الفاضل
سالم بن سمير الحضري

